

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 124 - عدد 2

الجمعة 9 - الثلاثاء 13 جانفي 1981

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة التخطيط والمالية

- امر عدد 28 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 يتعلق بالتخليص
في نسبة المعلوم على الانتاج الموظف على دليق الاسماك 37
- تسمية متفقد عام تساعد 37
- منح اختصاص جديد لقيادة عالية 37
- تسمية مراتبين عاليين 37

وزارة الاقتصاد الوطني

- تسمية الرئيس المدين العام للبيدوان القروي التونسي
للسياحة 37

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية 37
- تسمية عميد لكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاس 37
- تسمية رئيس مصلحة 37
- تسمية استاذ محاضر 38

وزارة الزراعة

- امر عدد 7 لسنة 1981 مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بتفويض
الامر عدد 212 لسنة 1974 المؤرخ في 15 مارس 1974 والمتعلق
بضبط شروط تطبيق القانون عدد 80 لسنة 1973 المؤرخ في
31 ديسمبر 1973 والمتعلق بتفويض القروي الفلاحي .. 38

السفارة الاولى

- امر عدد 5 لسنة 1981 مؤرخ في 2 جانفي 1981 يتعلق باتسام
الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق
بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتين للدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الادارية 34

- قراردان من الوزير الاول مؤرخان في 9 جانفي 1981 يتعلقان
بتفويض حق الامضاء 35

- قرار من الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري مؤرخ في 9 جانفي 1981 يتعلق بتفويض حق
الامضاء 35

وزارة العدل

- تسمية رئيس المحكمة المقاربة 36

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية سفير 36

وزارة الداخلية

- تسمية وال 36
- تسمية مكلف بعمومية 36
- تسمية رئيس مصلحة 36
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 9 جانفي 1981 يتعلق بتفويض
حق الامضاء 36
- انهاء مهام عمدة منطقة 37

مارس 1980 والمتعلق بضبط كيفية اجراء انتخاب اعضاء اللجان
الاستشارية المنصوص عليها بالامر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ
في 9 سبتمبر 1977 44

وزارة النقل والمواصلات

امر عدد 9 لسنة 1981 مؤرخ في 3 جانفي 1981 المتعلق بضبط
قانون اطارات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بوزارة
النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل) 45
تسمية تكلف بمامورية 45
تسمية رئيس مصلحة 45
تسمية رئيس دائرة فرعية 45
تسمية متفدين 45
قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 31 ديسمبر 1980
يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى مرحلة تكوين اليبين
ارضيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي 46
قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 31 ديسمبر 1980
يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى مرحلة تكوين مساعدين
فنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي 46
قرارات من وزير النقل والمواصلات مؤرخة في 3 جانفي 1981
تتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات التاكسي 46
قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 31 ديسمبر
1980 يتعلق بسحب طوابع بريدية من الراج 48

وزارة الشباب والرياضة

تسمية رئيس مصلحة 49

تسمية مدير 38
تسمية متفقد اداري اول مساعد 38
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بضبط
شروط ومعايير مراقبة انتاج مشاتل انواع الاشجار المثمرة
والانتجار فيها 39
تسمية اعضاء بـمجلس ادارة ديوان احياء اراضي نهابة .. 42
تسمية اعضاء بـمجلس ادارة ديوان احياء المناطق السقوية
بالقيروان 42
تسمية اعضاء بـمجلس ادارة ديوان احياء المناطق السقوية
بقابس ومدنين 42
تسمية اعضاء بـمجلس ادارة ديوان احياء المناطق السقوية
بقفصة والجريد 42
تسمية اعضاء بـمجلس ادارة ديوان احياء المناطق السقوية
بنابيل 42

وزارة الصحة العمومية

تسمية كاهية مدير 43
تسمية رؤساء اقسام 43
انهاء مهام استاذ محاضر مبرز 43
قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 2 جانفي 1981 تتعلق
بفتح مناظرات بالمواد لانتداب كتبة تصريف ومستكتبي ادارة
ورائسين 43
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية
مؤرخ في 7 جانفي 1981 يتعلق بتقحيح القرار المؤرخ في 30

اعلانات وارشادات

وزارة التخطيط والمالية

سحب القسط الاول من الياصيب القومي لسنة 1981 .. 50

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بعمليات الاحياء ببلديات مقرين وبنزرت
والزهراء 49

اعلانات

اعلانات 51
اشهد و مناقصات 53

الأوامر والقرارات الوزارة الأولى

1988 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعل الامر عدد 183 لسنة 1970 المؤرخ في 28 ماي 1970 المتعلق
بضبط قواعد انتداب الاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعل الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة

قانون اساسي

امر عدد 5 لسنة 1981

مؤرخ في 2 جانفي 1981 يتعلق بانمام الامر عدد 315 لسنة 1973
المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي
الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

16 ديسمبر 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 9 جانفي 1981
الوزير الأول
محمد مزالي

قرار

من الوزير الأول المؤرخ في 9 جانفي 1981 يتعلق بتفويض حق الامضاء
ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر
1969 المتعلق باحداث الوزارة الاولى وضبط مشمولات الوزير الاول

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970
المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 افريل 1971
المتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تطبيقا لاحكام الفصل الاول المشار اليه
اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
اسند تفويض للسيد محمود كمون ليمضي بالنيابة
عن الوزير الاول الاذن بامورية

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 16
ديسمبر 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 9 جانفي 1981

الوزير الأول
محمد مزالي

قرار

من الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية
والاصلاح الاداري مؤرخ في 9 جانفي 1981 يتعلق بتفويض
حق الامضاء

ان الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف
بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل
1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 افريل 1971
المتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء

وعلى الامر عدد 1528 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980
القاضي بتعيين الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة
العمومية والاصلاح الاداري

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1980 المتعلق بتكليف السيد
محمد المنصف القصيبي بمهام رئيس ديوان الوزير المعتمد لدى
الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفصل الاول من الامر المشار اليه
اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية
كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري
1974

واقترح من الوزير الاول
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضاف فصل 11 مكرر للامر المشار اليه
اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973
هذا نصه :

الفصل 11 مكرر - يتمتع الاعوان الوقتيون الذين وقع
ترسيمهم بخططهم او الذين اجتازوا بنجاح مناظرة
خارجية للانتداب عند اقرارهم او عند تسميتهم برتبهم
الجديدة باقدمية تساوي نصف مدة الخدمات التي قضاها
بصفة اعوان وقتيين

ولا يمكن باية حال ان ينجر عن هذا الامتياز تسوية
الوضعية الادارية للاعوان المعنيين بالامر والتي تكون لها
انعكاس مالي

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما
ينحصر بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 2 جانفي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
محمد مزالي

تفويض حق الامضاء

قرار

من الوزير الأول المؤرخ في 9 جانفي 1981 يتعلق بتفويض حق الامضاء
ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر
1969 المتعلق باحداث الوزارة الاولى وضبط مشمولات الوزير الاول

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970
المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 افريل 1971
المتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تطبيقا لاحكام الفصل الاول من الامر
المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 اسند تفويض للسيد محمد المنصف
القصيبي ليمضي بالنيابة عن الوزير الأول الاذن بامورية

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من

تونس في 9 جانفي 1981
الوزير المعتمد لدى الوزير الاول
المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
المازدي شقيسر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

اسند للسيد محمد المنصف القصيبي رئيس ديوان
الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة
العمومية والاصلاح الاداري التفويض ليمضي بالنيابة
كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره
باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

وزارة العدل

تسمية

الاول بمحكمة التعقيب رئيسا للمحكمة العقارية ابتداء
من غرة جانفي 1981

بمقتضى امر عدد 17 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :
سمي السيد محمد العزيز الغزواني المدعي العمومي

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

الرتبة بهام سفير فوق العادة مفوض للجمهورية
التونسية بانقصة

بمقتضى امر عدد 10 لسنة 1981 مؤرخ في 7 جانفي 1981 :
كلف السيد عبدالكريم قانة الوزير المفوض خارج

وزارة الداخلية

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء
وعلى الامر عدد 1447 لسنة 1980 المؤرخ في 17 نوفمبر 1980
المتعلق بتكليف السيد عبد الوهاب زروق المتفقد رئيس للمصالح
المالية بوزارة التخطيط والمالية بهام مدير ادارة المالية والمباني
والتجهيز بوزارة الداخلية
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من
الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد عبد الوهاب زروق
مدير المالية والمباني والتجهيز بوزارة الداخلية ليمضي
بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في
حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة
الترتيبية

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 17
نوفمبر 1980 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 9 جانفي 1981

وزير الداخلية
ادريس قيقة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 11 لسنة 1981 مؤرخ في 7 جانفي 1981 :
كلف السيد محمد بوغزالة بهام خطة وال بالمصالح
المركزية لوزارة الداخلية

بمقتضى امر عدد 36 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :
سمي السيد البشير فتح الله مكلفا بامورية بديوان
وزير الداخلية

بمقتضى امر عدد 18 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :
كلف السيد ابراهيم بن موسى استاذ التعليم الثانوي
العام الملحق لدى وزارة الداخلية بهام رئيس مصلحة
الشؤون السياسية بولاية تونس

تفويض حق الامضاء

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 9 جانفي 1981 يتعلق بتفويض حق
الامضاء

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 343 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية كما وقع تنقيحه بالامر عدد
894 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اكتوبر 1976 وبالامر عدد 112
لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 وخاصة الفصل 6 منه

انهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 جانفي 1981 :
اعفي السيد حسين بن الطاهر بالرحومة من خطة
عمله بمنطقة العريمة معتمدية سليمان ولاية نابل ابتداء
من 15 ديسمبر 1980

وزارة التخطيط والمالية

تسمية

بمقتضى امر عدد 19 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :
كلف السيد البشير جبالي متفقد رئيس بوظائف
متفقد عام مساعد للمالية بإدارة التفقدية العامة للمالية
لوزارة التخطيط والمالية

قباضة مالية

بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 2 جانفي 1981 :
كلف قباضة المالية بسليانة ابتداء من 15 سبتمبر
1980 ببيع منتوجات الاختصاصات

مراقبين ماليين

بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 2 جانفي 1981 :
كلف السيد محمد صالح محجوب متفقد اول للمصالح
المالية بوزارة التخطيط والمالية بإجراء المراقبة المالية
لدى الشركة السياحية « القصبة » عوضا عن السيد
علي قدور

كلف السيد عبد الرزاق الشكلي المدير الجهوي
للمقارن بقابس بإجراء المراقبة المالية لدى شركة
النزل والسياسة « الواحة » بقابس

المعلوم على الانتاج

امر عدد 28 لسنة 1981

مؤرخ في 10 جانفي 1981 يتعلق بالتخفيض في نسبة المعلوم على
الانتاج الموظف على دقيق الاسماك

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بإحداث
معلوم على الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم اسداء الخدمات وخاصة
على الفصل 7 مكرر منه
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والفلاحة
وعلى رأي المحكمة الادارية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع ضبط المعلوم على الانتاج الموظف على
دقيق الاسماك بنسبة ثمانية بالمائة (8%)

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 جانفي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الاقتصاد الوطني

سمي السيد محمد علي بوليمان رئيسا مديرا عاما
للدیوان القومي التونسي للسياحة

تسمية

بمقتضى امر عدد 6 لسنة 1981 مؤرخ في 3 جانفي 1981 :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس لمدة ثلاث
سنوات ابتداء من 9 ديسمبر 1980

تسميات

بمقتضى امر عدد 12 لسنة 1981 مؤرخ في 7 جانفي 1981 :

كلف السيد محمد المنصف بن سلامة استاذ التعليم
العالي بمهام عميد لكلية الحقوق والعلوم الشيمانية
والاقتصادية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 5 ديسمبر
1980

بمقتضى امر عدد 20 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :
كلف السيد رضا الموجداني متصرف مستشار بمهام
رئيس مصلحة الشؤون القانونية بالادارة الفرعية
للشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي

بمقتضى امر عدد 13 لسنة 1981 مؤرخ في 7 جانفي 1981 :

كلف السيد خالد المنوبي الاستاذ المحاضر بمهام عميد

تسمية

بمقتضى امر عدد 14 لسنة 1981 مؤرخ في 7 جانفي 1981 :

سمي السيد عبد الرزاق العمامو استاذا محاضرا وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	المعهد	المادة	تاريخ التسمية
عبد الرزاق العمامو	كلية العلوم والتقنية بصفاقس	الفيزياء	17 نوفمبر 1980

وزارة الفلاحة

قرض فلاحى

امر عدد 7 لسنة 1981

مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بتنقيح الامر عدد 212 لسنة 1974 المؤرخ في 25 مارس 1974 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 80 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بتشجيع القرض الفلاحي

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على القانون عدد 80 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بتشجيع القرض الفلاحي وعلى الامر عدد 212 لسنة 1974 المؤرخ في 25 مارس 1974 والمنقح بالامرين عدد 413 لسنة 1977 وعدد 404 لسنة 1979 المؤرخين في 28 افريل 1977 و 4 ماي 1979 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون المذكور اعلاه وعلى راي وزيرى التخطيط والمالية والفلاحة وعلى راي المحكمة الادارية اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - نفع الفصلان 1 و 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 212 لسنة 1974 المؤرخ في 25 مارس 1974 كما يلي :

الفصل 1 (جديد) - ان القروض القصيرة المدى المنصوص عليها بالفصل الاول من القانون عدد 80 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 هي قروض خاضعة للمراقبة تمنح اصغار ومتوسطي الفلاحين عينا ونقدا حسب نسب بصبتها اللجنة المحلية للقرض الفلاحي المشار اليها بالفصل 3 ادناه وذلك بعد موافقة المؤسسة البنكية المكلفة بمنح القروض وتخصص تلك القروض لسد الحاجيات العادية للاستغلال الفلاحي مثل مصاريف الاحياء واستعمال الآلات الميكانيكية والتسميد والبذور والمحروقات ومواد مقاومة الطفيليات وتسمين العجول والحرفان

الفصل 2 (جديد) - يعتبر فلاحا صغيرا او متوسطا كل مستغل في صيغة فردية او تماضدية لارض ذات صبغة فلاحية لها :

1) الزراعات الكبرى : 20 هكتارا على الاقل و 100 هكتار على الاكثر وتحدد المساحة الدنيا بـ 10 هكتارات بالنسبة لولايات الكاف وجندوبة وباجة وسليانة وبنزرت وتونس وزغوان ونابل ولعتمديات السبيخنة وسهل القيروان والقيروان المدينة والوسلاتية والعللا وسبيبة وتاله وجدليان وفوسانة والنفيضة وبوفيشه ، وتمنح القروض بصفة اساسية عينا : بذور ، اسمدة ومواد لابادة الاعشاب بالنسبة لقطع الارض التي تتراوح مساحتها بين 10 و 20 هكتارا

(2) الاشجار المثمرة غير الزيتون والعنب والحوامض :
- هكتار واحد على الاقل و 7 هكتارات على الاكثر بالاراضي السقوية
- 3 هكتارات على الاقل و 50 هكتارا على الاكثر بالاراضي البعلية
(3) الزيتون : 70 اصل زيتون على الاقل و 1000 اصل زيتون على الاكثر
(4) العنب : هكتاران على الاقل و 10 هكتارات على الاكثر
(5) الحوامض : هكتار واحد على الاقل و 4 هكتارات على الاكثر
(6) زراعة الحضر : هكتار واحد على الاقل و 5 هكتارات على الاكثر
(7) زراعة العلف : هكتار واحد على الاقل و 10 هكتارات على الاكثر
(8) تسمين العجول : 5 رؤوس على الاقل و 20 راسا على الاكثر
(9) تسمين الحرفان : 10 رؤوس على الاقل و 100 راسا على الاكثر

الفصل 2 - وزيرى التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 3 جانفي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 15 لسنة 1981 مؤرخ في 7 جانفي 1981 :

كلف السيد محمد جواية المتصرف الرئيس بمهام مدير اعانة اصغار ومتوسطي الفلاحين التابعة لوزارة الفلاحة

بمقتضى امر عدد 21 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد عز الدين بن سلامة متفقد المصالح الاقتصادية بمهام متفقد اداري اول مساعد بادارة التفقد التابعة لوزارة الفلاحة

الاشجار المثمرة

ق ر ر

من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بضبط شروط ومعايير مراقبة اساج مشاتل انواع الاشجار المثمرة والاتجار فيها

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 113 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم ومراقبة انتاج البذور والمشاتل والاتجار فيها

وعلى الامر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 المتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبنزكيها وترتيب سير عملها

وعلى الامر عدد 260 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط وكيفية تنظيم انتاج البذور والمشاتل الفلاحية ومراقبة الاتجار فيها

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بسجل رسمي واعداد قوائم انواع واصناف النباتات الفلاحية

قرر ما يلي :

الفصل 1 - ذكرت مشاتل انواع الاشجار المثمرة المشار اليها في هذا القرار بالمعلق المصاحب له

ورببت مختلف هذه الانواع في الاصناف التالية :

- مشاتل اساسية

- مشاتل مثبتة

- مشاتل عادية

الفصل 2 - يجب مسبقا ان تكون مشاتل الاشجار

المثمرة موضوع اثبات رسمي لكي يتجر بها في صنفى مشاتل اساسية او مشاتل مثبتة ويشتمل سياق الاثبات

على :

- مطلب الاثبات

- المراقبة على عين المكان

الفصل 3 - يحجر مطلب الاثبات على مطبوعات رسمية

ويجب ان يوجه الى ادارة الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة من طرف المعني بالامر قبل غرة اكتوبر من كل سنة

ويجب ان ترافق المطلب شهادة توضح مصدر المواد النباتية المستعملة او الواجب استعمالها للحصول على

مشاتل من الاجيال اللاحقة

الفصل 4 - تقع مراقبة مشاتل انواع الاشجار المثمرة

من صنفى « مشاتل اساسية » و « مشاتل مثبتة » مرة على الاقل على عين المكان ولزوما خلال التطعيم والاقتلاع من

طرف الاعوان المكلفين بالمراقبة والتابعين لادارة الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة

وتتعلق هذه المراقبة باحترام المعايير والشروط المحددة فيما يلي :

(I) وجود شوائب جنسية :

لا يمكن ان تشتمل حصص المشاتل الاساسية والمشاتل المثبتة على اكثر من واحد بالالف (I 00%) من المشاتل

التي لا تنتمي الى الجنس المعبر

(2) المعايير المتعلقة بالقياسات

لا يمكن الاتجار بمشاتل الاشجار المثمرة الا اذا استجابت للمعايير المحددة كما يلي :

1 - / المرتبة أ : او النوع الممتاز

الارتفاع الادنى بالسنتمتر ابتداء من العنق	القطر الادنى بالمليمتر في مستوى العنق	العمر بالسنوات	الانواع
120	18	3 - 2	شجر المشمش
110	18	3 - 2	شجر الحوامض
120	16	I	شجر اللوز
150	18	I	شجر حب الملوك
150	16	I	شجر السفرجل
70	18	2 - I	شجر الزيتون
140	16	I	شجر الخوخ
140	16	I	شجر الاجاص
140	16	I	شجر التفاح
140	16	I	شجر العوينة
100	16	I	شجر البوصاع
120	16	2 - I	شجر الرمان
120	16	I	شجر التين
150	18	3 - 2	شجر الجوز
150	18	3 - 2	شجر البيكان
120	18	3 - 2	شجر الفستق

ب / المرتبة ب او النوع الرفيع

الارتفاع الادنى بالسنتمتر ابتداء من العنق	القطر الادنى بالمليمتر في مستوى العنق	العمر بالسنوات	الانواع
100	14	2 - I	شجر المشمش
100	14	3 - 2	شجر الحوامض
100	14	2 - I	شجر اللوز
120	15	2 - I	شجر حب الملوك
120	13	2 - I	شجر السفرجل
60	15	2 - I	شجر الزيتون
120	16	2 - I	شجر الخوخ
120	13	2 - I	شجر الاجاص
120	15	2 - I	شجر التفاح
120	15	2 - I	شجر العوينة
080	16	3 - 2	شجر البوصاع
100	16	2 - I	شجر الرمان
100	16	2 - I	شجر التين
120	16	4 - 2	شجر الجوز
120	16	4 - 2	شجر البيكان
100	16	4 - 2	شجر الفستق

ج / المرتبة ج او النوع العادي

الارتفاع الادنى بالسنتمتر ابتداء من العنق	القطر الادنى بالمليمتر مستوى العنق	العمر بالسنوات	الانواع
090	12	2 - 1	شجر المشمش
080	12	4 - 2	شجر الحوامض
090	12	2 - 1	شجر اللوز
090	12	2 - 1	شجر حب الملوك
100	14	2 - 1	شجر السفرجل
050	12	2 - 1	شجر الزيتون
100	12	2 - 1	شجر الخوخ
100	12	2 - 1	شجر الاجاص
100	12	2 - 1	شجر التفاح
100	12	2 - 1	شجر العوينة
060	14	3 - 2	شجر البرصاع
080	14	2 - 1	شجر الرمان

الارتفاع الادنى بالسنتمتر ابتداء من العنق	القطر الادنى بالمليمتر مستوى العنق	العمر بالسنوات	الانواع
080	14	2 - 1	شجر التين
100	15	4 - 2	شجر الجوز
100	15	4 - 2	شجر البيكان
070	12	4 - 2	شجر اليستق

ينبغي الا تحتوي كل حصة على اكثر من 5 % من المشاتل التي لا تتوفر فيها الاجسام المشتربة للمرتبة « ج »
يمتد العمر ابتداء من نقل البذر او وضع الطعم المجذر او مشتل التطعيم . غير انه لا يمكن الاتجار بفحول نجيل الثمر الا اذا بلغت على الاقل من العمر اربع سنوات وبلغ وزن الواحدة 12 كلغ

الحالة الصحية : يجب ان يتجر بمشاكل الاشجار المثمرة طبقا للشروط المحددة فيما يلي :

انواع الطفيليات

(1) - الاعداء من الحيوانات (أ) - اشكليات

- ميلودوجين انكونيطا
وارتياريا .

- براتيللا نشوش فولنوس
- وبيئاترانس

- تيللا نشيلوس سميانترائيس
- كسيفينما

- لونجيد وروس

ب - قراديات النباتات الطفيلية :

نافخات البقر

ذوات السبيبة

الدعسوفيات

ج - الحشرات

الارثاث

الكراشات

قتع الاجاص

(2) - الامراض

أ - الامراض الفريتوغامية

- القرحات الطفيلية المصدر

- الفوزاريوز

- اصماغ الليمون

- الفرتسنليور

- تعفن الجذور وطفيليات العنق .

ب - الامراض المتكثرية

كراون غال

ج - الامراض الفسومية والميكوبلازم

(3) - الاعشاب الطفيلية

بصيلات الصنوبريات

ارمولة النجيل

كسثوث ايكسالييس

شروط انتاج مشاتل الاشجار المثمرة والاتجار فيها .

محظورة باراضي شجر اللوز والمشمش والتين والزيتون
محظورة باراضي شجر الجوز والتين والزيتون والتفاح
والاجاص

محظورة باراضي الليمون والزيتون

محظوران اطلاقا مهما كان النوع الثمر

معالجة اجبارية بمادة مناسبة فور ظهور الحشام الاول

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

معالجة اجبارية بمادة مناسبة فور ظهور الحشام الاول

معالجة اجبارية بمادة مناسبة فور ظهور الحشام الاول

تفاضي بنسبة 0,1 % من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 % من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

تفاضي بنسبة 0,1 بالمائة من المشاتل المصابة

الفصل 5 - تبلغ نتيجة تفقد قطع الانتاج للمعني بالامر بعد انتهاء عمليات المراقبة . واذا استجابت المشاتل للمعايير انمينة يقع تسليم الشهادات والاختتام الرسمية ، وفي الحالة المعاكسة توجه رسالة رفض للاثبات للمعني بالامر ممللة كما يجب

وتبقى الشهادة وبطاقة المصادقة ساريتي المفعول لمدة سنة ابتداء من تسليمها

الفصل 6 - لا يمكن الاتجار بمشاتل الاشجار المثمرة من صنف « مشاتل عادية » الا اذا استجابت للمعايير المتعلقة بالقياسات والحالة الصحية المنصوص عليها بالفصل الرابع (4) من هذا القرار .

الفصل 7 - بقطع النظر عن الشروط المذكورة اعلاه لا يمكن الاتجار :

- بالمشاتل الجافة كليا او جزئيا حتى لو خضعت الى نفع بالماء اثر تبيسها

وبالمشاتل المعطوبة او الملوية او المجروحة وخاصة المتضررة من جراء البرد او الجيلد والمحلطة او المكسرة .

- وبالمشاتل ذات النظام الجذري الغير كاف لضمان اعادة نبتها بالنسبة للمشاتل المعرفة وبالمشاتل التي لا تنتمي لنفس الرتبة

- وبالنسبة للقوارص بالمشاتل التي توجد نقطة تطعيمها دون 30 سنتم فوق الارض

الفصل 8 - لا يمكن الاتجار بمشاتل الاشجار المثمرة من جميع الاصناف الا اذا كانت مزودة بلصيقة لونها :
- ابيض بالنسبة للمشاتل الاساسية .

- وازرق بالنسبة للمشاتل المثبتة .
- واصفر قاتم بالنسبة للمشاتل العادية .
- وينبغي ان تحمل اللصيقة الايضاحات التالية :
- اسم المعني بالامر واسم الشركة والعنوان
- النوع
- الجنس
- الصنف
- الرتبة
- رقم القطعة المفروسة .

الفصل 9 - لا يمكن نقل مشاتل الاشجار المثمرة بجميع اصنافها الا اذا كانت مزودة ببطاقة مصدر موضوعة على ذمة المعني بالامر من طرف ادارة الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة

الفصل 10 - لا يمكن بحال من الاحوال لمشاتل الاشجار المثمرة التي لم تستجب للمعايير المبسطة بهذا القرار ان تنقل او يتجر فيها والا فان البضاعة تقع تحت طائلة المعجز مباشرة دون مساس بالعقوبات المنصوص عليها بالنصوص الجاري بها العمل وخاصة الفصل 10 من القانون المشار اليه اعلاه عدد II3 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 .

تونس في 31 ديسمبر 1980

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

ملحق

قائمة انواع مشاتل الاشجار المثمرة

الاسم العلمي	الاسم المألوف
كاريا اوليفوايفوري نوت	شجرة جوز البيكان
سيتروس سينانسيس ل	شجرة البرتقال
سيتروس ريتيكولاتا ، بلاتكو	شجرة المندرين (شجرة اليوسفي)
سيتروس ماراديزي ماكفادين	شجرة البوميلسو
سيتروس ميديكا ، ل	شجرة الاترج
سيتروس اورنتينوم ، ل	شجرة النارنج
سيتروس ليمتا ريزو	شجرة الليم الصفي الثمرة
سيتروس لا تيفوليا ، تان	شجرة الليم الكبير الثمرة
سيتروس ورتنيفوليا ، سوين	شجرة الليم
سيدونيا فولفارس تارس	شجرة سقرجل
ايريو بوتريا جابونيك ليند	شجرة البوصاع الياباني
فيكوس كاريكا ، ل	شجرة التين
جوجلان ريجيا ، ل	شجرة الموز
مالوس كومونيس ، داك	شجرة التفاح
اوليا اوروبال	شجرة الزيتون
فوينيكس ل دكتيليفيرا	شجرة النخيل
تيروس كومونيس ، ل	شجرة الاجاص

الاسم العلمي	الاسم المألوف
بيستاسيا فيرا ، ل	شجرة الفستق
برينوس ، ل اميفدالوس	شجرة اللوز
برونوس ، ل ارمونياكة	شجرة المشمش
برونوس دومستيكا ، ل	شجرة العوينة المنزلية
برونوس تريفلوراروكس	شجرة العوينة اليابانية
بروتوس اميريكانا وانغ	شجرة العوينة الهجينة
برونوس ، ل أفيوم	شجرة حب ملوك الطير
برونوس برسيكا ، ل	شجرة الخوخ
بونيكافرانا توم ، ل	شجرة الرمان

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 3 جانفي 1981 :

سمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء اراضي
نهبانة لمدة ثلاثة اعوام بداية من تاريخ نشر هذا القرار

السادة :

محمد بلخير ، ممثل عن وزارة التخطيط والمالية
محمد نوييرة ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

عبد الواحد دخيل ، ممثل عن وزارة الفلاحة

البشير الاسود ، ممثل عن وزارة الفلاحة

ممثل عن والي سوسة

ممثل عن والي المنستير

ممثل عن والي المهدية

ممثل عن والي صفاقس

القنطاوي مرجان ، ممثل الحزب الاشتراكي الدستوري

البشير بن سالم ، ممثل الفلاحين

المختار الزنزي ، ممثل عن الفلاحين

محمد بن عمر سيود ، ممثل عن الفلاحين

المختار بكور ، ممثل عن الفلاحين

سمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء المناطق
السقوية بالقيروان لمدة ثلاثة سنوات بداية من تاريخ
نشر هذا القرار

السادة :

قاسم البرجي ، ممثل عن وزارة التخطيط والمالية

السيدة نازلي حفصية ، ممثلة عن وزارة الاقتصاد
الوطني

محمد باشا ، ممثل عن وزارة الفلاحة

العبد اللونقو ، ممثل عن وزارة الفلاحة

ممثل عن والي القيروان

محمد المناعي ، ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري

محسن الذهبي ، ممثل عن الفلاحين

محمد الرماح ، ممثل عن الفلاحين

الحبيب عبد الكافي ، ممثل عن الفلاحين

المنصف المهدي ، ممثل عن الفلاحين

سمي اعضاء مجلس ادارة ديوان احياء المناطق
السقوية بقابس ومدنين لمدة ثلاث سنوات بداية من
تاريخ نشر هذا القرار

السادة :

حسن المنسي ، ممثل عن وزارة التخطيط والمالية

عثمان مبارك ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

نيه بلغيث ، ممثل عن وزارة الفلاحة

عون الكرازي ، ممثل عن وزارة الفلاحة

ممثل عن والي قابس

ممثل عن والي مدنين

ابراهيم الخالدي ، ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري

محمد كساح كسيكسي ، ممثل عن الفلاحين

عبد الله العيدودي ، ممثل عن الفلاحين

عبد العزيز عمار ، ممثل عن الفلاحين

عبد السلام بن الحاج بلقاسم ، ممثل عن الفلاحين

سمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء المناطق
السقوية بقفصة والجريد لمدة ثلاث سنوات بداية من
تاريخ نشر هذا القرار

السادة :

فوزي العوام ، ممثل عن وزارة التخطيط والمالية

علي بلقايد ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

خميس العلوي ، ممثل عن وزارة الفلاحة

صالح ضيف الله ، ممثل عن وزارة الفلاحة

ممثل عن والي قفصة

محمد الراشدي ، ممثل عن والي توزر

هشام بوقرة ، ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري

الشاذلي بن اللطيف ، ممثل عن الفلاحين

الازهر بن الحولة ، ممثل عن الفلاحين

محمد المنصف قادي ، ممثل عن الفلاحين

نجيب الحرشاني ، ممثل عن الفلاحين

سمي اعضاء بمجلس ادارة ديوان احياء المناطق
السقوية بنابل لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ نشر
هذا القرار

السادة :

عبد الله ملاك ، ممثل عن وزارة التخطيط والمالية

حسن بن حفيظ ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
العادل كمون ، ممثل عن وزارة الفلاحة
خالد غلاب ، ممثل عن وزارة الفلاحة
ممثل عن والي نابل
عبد الحق الاسود ، ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري

المولدي حداد باشا ، ممثل عن الفلاحين
علي بن رقية ، ممثل عن الفلاحين
عثمان السكوري ، ممثل عن الفلاحين
العروسي المؤدب ، ممثل عن الفلاحين

وزارة الصحة العمومية

مناظرات

قـرـار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 جانفي 1981 يتعمر بفتح
مناظرتين بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب كتبة
تصريف

ان وزير الصحة العمومية ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاغوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية
كما وقع تنقيحه بالامرين عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي
1972 وعدد 657 لسنة 1976 المؤرخ في 5 اوت 1976

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 1978 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج المناظرة لانتداب كتبة تصريف

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرتان
بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب 30
كاتب تصريف حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 22 جويلية 1978

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد الحطط حسب
الشفورات الحقيقية الموجودة في تاريخ التصريح بالنتائج
النهائية

الفصل 3 - عين تاريخ اجراء الاختبارات بتونس يوم
20 فيفري 1981 والايام الموالية

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المترشحين في يوم 5
فيفري 1981

تونس في 2 جانفي 1981

وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـرـار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 جانفي 1981 يتعلق بفتح
مناظرتين بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب
مستكثبي ادارة

ان وزير الصحة العمومية ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

تسميات

بمقتضى امر عدد 22 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد بلقاسم بن عرب المتصرف المستشار
بوظائف كاهية مدير المؤسسات الاستشفائية الجامعية
بادارة المستشفيات بوزارة الصحة العمومية

بمقتضى امر عدد 16 لسنة 1981 مؤرخ في 7 جانفي 1981 :

كلف السيد الدكتور محمد رضا الغربي الاستاذ
المحاضر المبرز العامل كامل الوقت بوظائف رئيس قسم
استشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم امراض
الجلدية)

بمقتضى امر عدد 23 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد الدكتور جيب عاشور الاستاذ المحاضر
بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى
المستير (قسم الجراحة العامة)

بمقتضى امر عدد 24 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد الدكتور محمد كمون بن الهادي الاستاذ
المحاضر المبرز بكلية الطب بتونس بوظائف رئيس
قسم استشفائي جامعي (قسم امراض القلب) بمستشفى
منزل بورقيبة

بمقتضى امر عدد 25 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد الدكتور محسن الجدي الاستاذ المحاضر
المبرز بكلية الطب بسوسة بوظائف رئيس قسم
استشفائي جامعي (قسم الاشعة) بمستشفى فرحات
حشاد بسوسة

بمقتضى امر عدد 26 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد الدكتور محمد زقية الاستاذ المحاضر
المبرز بكلية الطب بتونس بوظائف رئيس قسم
استشفائي جامعي (قسم امراض الصدر) بمستشفى
ابو القاسم الشابي

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 27 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

يعزل السيد الدكتور علي الفحيل الاستاذ المحاضر
المبرز بكلية الطب بسوسة من مهامه نهائيا دون توقيف
حقه في جراية التقاعد

1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط قانون الاطارات المشتركة للادارات المركزية المنقح بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ناي 1972 والامر عدد 657 لسنة 1976 المؤرخ في 5 اوت 1976

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب مستكثبي ادارة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرتان بالمواد احدهما داخلية والاخرى خارجية لانتداب 13 مستكثب ادارة حسب الشروط التي ضببطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ماي 1979

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد الخطط حسب الشفورات الحقيقية الموجودة في تاريخ التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 3 - عين تاريخ اجراء الاختبارات بتونس يوم 25 فيفري 1981 والايام الموالية

الفصل 4 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 25 جانفي 1981

تونس في 2 جانفي 1981

وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 جانفي 1981 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب راقنين

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب راقنين

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالمواد لانتداب 20 راقنا حسب الشروط التي ضببطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ماي 1979

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد الخطط حسب الشفورات الحقيقية الموجودة في تاريخ التصريح بالنتائج النهائية

الفصل 3 - عين تاريخ اجراء الاختبارات بتونس يوم 25 مارس 1981 والايام الموالية

الفصل 4 - تختتم قائمة المترشحين يوم 25 فيفري 1981

تونس في 2 جانفي 1981

وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

لجان استشارية

قرار

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 7 جانفي 1981 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 30 مارس 1980 والمتعلق بضبط كيفية اجراء انتخاب اعضاء اللجان الاستشارية المنصوص عليها بالامر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 ديسمبر 1977

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية

وعلى الامر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطار الطبي الاستشفائي الجامعي

وعلى القرار المؤرخ في 30 مارس 1980 والمتعلق بضبط كيفية اجراء انتخاب اعضاء اللجان الاستشارية المنصوص عليها بالامر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطار الطبي الاستشفائي الجامعي

قرر ما ياتي :

الفصل وحيد - وقع تنقيح الفصل الاول من القرار المؤرخ في 30 مارس 1980 المشار اليه اعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) - تجتمع اللجان الاستشارية المنصوص عليها بالفصل التاسع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 خلال الثلاث اشهر الاولى من كل سنة

تونس في 7 جانفي 1981

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد العزيز بن ضياء

وزير الصحة العمومية
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة النقل والمواصلات

د - عملة

69 - من الصنف الاول الى الصنف العاشر
المجموع 69

الفصل 2 - الغيب جميع الاحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا الامر

الفصل 3 - وزير التخطيط والمالية والنقل والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1980 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 3 جانفي 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 29 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد **رشيد القروي** ، متفقد عام للبريد والبرق والهاتف بمهام مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل والمواصلات ابتداء من اول جانفي 1981

بمقتضى امر عدد 30 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد **عباد الغناري** متفقد بمهام رئيس المصلحة المشتركة بالادارة التجارية بوزارة النقل والمواصلات (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف)

بمقتضى امر عدد 31 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد **محمد كمال الوحشي** مهندس اول بمهام رئيس الدائرة الفرعية لمراقبة وصيانة المراكز الفنية التابعة لدائرة تونس الاولى لدى وزارة النقل والمواصلات

بمقتضى امر عدد 32 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد **عز الدين عبد المؤمن** متفقد اول بمهام متفقد بتفقدية وزارة النقل والمواصلات

بمقتضى امر عدد 33 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد **منصور بن محمد السلمي** مهندس فرعي بمهام متفقد بتفقدية وزارة النقل والمواصلات

بمقتضى امر عدد 34 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

كلف السيد **احمد رابح** متفقد اول بمهام متفقد بتفقدية وزارة النقل والمواصلات

قانون الاطارات

امر عدد 9 لسنة 1981

مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بضبط قانون اطارات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بوزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل)

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1969 وخاصة الفصل 20 منه والمتعلق باحداث مدرستي الطيران المدني والرصد الجوي بتونس والبحرية التجارية بسوسة

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1980

وعلى الامر عدد 744 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 والضابط لقانون اطارات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بتونس كما وقع تنقيحه بالامر عدد 415 لسنة 1978 المؤرخ في 15 افريل 1978

وعلى راي وزير التخطيط والمالية والنقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط قانون اطارات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بتونس كما يلي :

أ - موظفون اداريون

1	- عون محتسب
1	- كاتب ادارة
7	- مستكتب ادارة
6	- راقص
1	- مساعد ممرض

المجموع 16

ب - موظفون فنيون

2	- مهندس اول
1	- مهندس فرعي
8	- مهندس اشغال الدولة
15	- مهندس مساعد
38	- مساعد فني
9	- عون فني
1	- طيار من الصنف « هـ »
6	- طيار من الصنف « و »

المجموع 80

ج - رجال تعليم

2	- استاذ مجاز
---	--------------

المجموع 2

المجموع العام 98

مناظرات

قصر

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى مرحلة تكوين الالبيين ارضيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بانشاء مدرسة للطيران المدني والرصد الجوي وعلى الامر عدد 535 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 المتعلق بتنظيم الدراسة بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وخاصة الفصلين الرابع والعاشر منه وعلى الامر عدد 534 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 المتعلق بهمة وصلوحيات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وعلى القرار المؤرخ في 22 اوت 1980 المتعلق بضبط نظام وسير الاختبارات الى مرحلة تكوين الالبيين الارضيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح مناظرة بالاختبارات لقبول 16 تلميذا اختصاص : الخلايا والمحرك لمزاولة مرحلة تكوين الالبيين الارضيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وذلك يوم اول فيفري 1981 والايام الموالية طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 اوت 1980

الفصل 2 - تختتم قائمة المترشحين يوم 16 جانفي 1981
الفصل 3 - بصفة استثنائية وخلافا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 اوت 1980 يخفض اجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه للاعلان عن تاريخ اجراء المناظرة الى شهر واحد

تونس في 31 ديسمبر 1980

وزير النقل والمواصلات

الصادق بن جمعة

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قصر

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول الى مرحلة تكوين مساعدين فنيين (اختصاص الرصد الجوي ومراقبة النقل الجوي) بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بانشاء مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وعلى الامر عدد 534 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 المتعلق بهمة وصلوحيات مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وعلى الامر عدد 535 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 المتعلق بتنظيم الدراسة بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وخاصة الفصل الرابع والعاشر منه وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1977 المتعلق بتنظيم وسير مرحلة تكوين مساعدين فنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول لمرحلة تكوين مساعدين فنيين بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح مناظرة بالاختبارات لقبول 25 تلميذا في مرحلة تكوين مساعدين فنيين اختصاص : الرصد الجوي ومراقبة النقل الجوي بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي وذلك يوم اول فيفري 1981 والايام الموالية بتونس طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 سبتمبر 1977

الفصل 2 - تختتم قائمة المترشحين يوم 16 جانفي 1981
الفصل 3 - بصفة استثنائية وخلافا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 سبتمبر 1977 يخفض اجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه للاعلان عن تاريخ اجراء المناظرة الى شهر واحد

تونس في 31 ديسمبر 1980

وزير النقل والمواصلات

الصادق بن جمعة

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

مناطق جوالان التاكسي

قصر

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بضبط حدود منطقة جوالان سيارات « التاكسي » حول مدينة قصر هلال

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط ترتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات « التاكسي » ذات ثلاث أو اربعة مقاعد ما عدا السائق المجهزة بعدد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية قصر هلال قد امتدت الى كامل معتمديتي قصر هلال وصيادة لمطة بوحجر

تونس في 3 جانفي 1981

وزير النقل والمواصلات

الصادق بن جمعة

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قصر

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بضبط حدود منطقة جوالان سيارات « التاكسي » حول بلدة ورفاف

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية

1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك
للاشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978
الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص
وخاصة الفصل 7 منه
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التجول
لسيارات « التاكسي » ذات ثلاث أو اربعة مقاعد ما عدا
السائق المجهزة بعدد والتي لها جوازات مرور مسلمة
من رئيس بلدية رفراف قد امتدت الى كامل معتمدية
راس الجبل

نونس في 3 جانفي 1981
وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بضبط
حدود منطقة جولان سيارات « التاكسي » حول بلدة سيدي علوان
ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية
1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك
للاشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978
الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص
وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التجول
لسيارات « التاكسي » ذات ثلاث أو اربعة مقاعد ما عدا
السائق المجهزة بعدد والتي لها جوازات مرور مسلمة
من رئيس بلدية سيدي علوان قد امتدت الى كامل
معتمدية سيدي علوان

نونس في 3 جانفي 1981
وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بضبط
حدود منطقة جولان سيارات « التاكسي » حول بلدة بوفيشة
ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية
1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك
للاشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978
الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص
وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التجول
لسيارات « التاكسي » ذات ثلاث أو اربعة مقاعد ما عدا
السائق المجهزة بعدد والتي لها جوازات مرور مسلمة

من رئيس بلدية بوفيشة قد امتدت الى كامل معتمدية
بوفيشة

نونس في 3 جانفي 1981
وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بضبط
حدود منطقة جولان سيارات « التاكسي » حول بلدة الهوارية
ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية
1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك
للاشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978
الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص
وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التجول
لسيارات « التاكسي » ذات ثلاث أو اربعة مقاعد ما عدا
السائق المجهزة بعدد والتي لها جوازات مرور مسلمة
من رئيس بلدية الهوارية قد امتدت الى كامل معتمدية
الهوارية

نونس في 3 جانفي 1981
وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 3 جانفي 1981 يتعلق بضبط
حدود منطقة جولان سيارات « التاكسي » حول بلدة الشابة
ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية
1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك
للاشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978
الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص
وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان المنطقة التي رخص بها التجول
لسيارات « التاكسي » ذات ثلاث أو اربعة مقاعد ما عدا
السائق المجهزة بعدد والتي لها جوازات مرور مسلمة
من رئيس بلدية الشابة قد امتدت الى كامل معتمدية
الشابة

نونس في 3 جانفي 1981
وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قـرـار

1979 والمتعلق بميزانية التصرف لسنة 1980

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - ان الطوابع البريدية الاتي بيانها والتي وقع اصداؤها في التواريخ الاتي ذكرها سيقمع سحبها من الرواج يوم 12 جانفي 1981

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 31 ديسمبر 1980
المتعلق بسحب طوابع بريدية من السرواج

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر

تاريخ القرار	القيم	الموضوع	تاريخ الاصدار
قرار 11 فيفري 1976	150	الذكرى المئوية لاول اتصال هاتفي مباشر	76 / 3 / 10
قرار 11 فيفري 1976	150 - 100 - 40	الذكرى العشرون لعيد الاستقلال	76 / 3 / 20
قرار 11 فيفري 1976	اضمامات مثقبة وغير مثقبة ب 500 مليون	الوقاية من كفاءة البصر	76 / 4 / 7
قرار 11 فيفري 1976	100	الهلال الاحمر	76 / 5 / 8
قرار 11 فيفري 1976	10 + 40	ندوة فنكوفر : المؤسسات الانسانية	76 / 5 / 31
قرار 11 فيفري 1976	40	مضروف اليوم الاول ب 50 مليون	
قرار 11 فيفري 1976	200	الذكرى المئوية الثانية لاستقلال الولايات المتحدة الامريكية	76 / 7 / 4
قرار 11 فيفري 1976	اضمامات مثقبة وغير مثقبة ب 500 مليون	العاب مونريال الاولية	76 / 7 / 17
قرار 11 فيفري 1976	120 - 75 - 50	ادب الاطفال	76 / 8 / 23
قرار 11 فيفري 1976	100	الذكرى 15 للندوة الاول للبلدان الغير منحازة	76 / 9 / 30
قرار 11 فيفري 1976	150	الذكرى الخامسة والعشرون لادارة الامم المتحدة للبريد	76 / 12 / 24
قرار 21 فيفري 1977	150	الهلال الاحمر	77 / 5 / 8
قرار 21 فيفري 1977	10 + 50	اليوم العالمي التاسع للمواصلات السلوكية واللاسلكية	77 / 5 / 17
قرار 21 فيفري 1977	150	الذكرى العاشرة للمجمع الدولي للغة الفرنسية	77 / 5 / 19
قرار 21 فيفري 1977	100	اول دورة عالمية في كرة القدم للاواسط	77 / 6 / 27
قرار 21 فيفري 1977	150	الذكرى العشرون لعيد الجمهورية	77 / 7 / 25
قرار 21 فيفري 1977	150 - 100 - 40	الذكرى الخامسة والعشرون للاتحاد البريدي العربي	77 / 8 / 16
قرار 21 فيفري 1977	اضمامات مثقبة وغير مثقبة ب 500 مليون	السنة العالمية لداء المفاصل	77 / 9 / 26
قرار 21 فيفري 1977	40	التنمية الريفية	77 / 12 / 15
قرار 21 فيفري 1977	120		
قرار 21 فيفري 1977	40		

تونس في 31 ديسمبر 1980

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف
ابراهيم خواجه

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الشباب والرياضة

كلف السيد عبد الرحمان الجيوني استاذ التعليم
الثانوي العام بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب
والرياضة بولاية توزر

تسمية

بمقتضى امر عدد 35 لسنة 1981 مؤرخ في 10 جانفي 1981 :

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

يتشرف رئيس بلدية بنزوت باعلام السادة المالكين
او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء
العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة
للاداء لمدة 1981 - 1983

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16
سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء
العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26
جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ
نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند
الاقتضاء

تشرف رئيسة بلدية مقرين باعلام السادة المالكين او
وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء
التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع
السهر عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبس
معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16
سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وتذكرهم
ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند
الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة

اعلان

تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16
سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء على قيمة كراء العقارات
المبنية

يتشرف رئيس بلدية الزهراء باعلام السادة المالكين
او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء
العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة
للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1980/1982

اعلان

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ
نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند
الاقتضاء

تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16
سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء
العقارات المبنية

وزارة التخطيط والمالية

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط الاول لسنة 1981

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 3 جانفي 1981)

مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الحواتم والاعداد الرابحة	خاتمة التذاكر	مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الحواتم والاعداد الرابحة	خاتمة التذاكر
5	14	4	50	9870	0
20	504		250	27950	
20	664		250	09730	
100	7864		1.000	44460	
250	45744		1.000	19550	
10.000	67394				
2.500	5	5	20	661	1
5.000	53385		250	14471	
			500	94751	
			500	43291	
			1.000	03811	
100	6336	6	1.000	18851	
100	7976		1.000	75911	
2.000	71766		1.000	44001	
20.000	75296		2.000		
لا شيء	لا شيء	7			
		8	5	72	2
			10	382	
500	40298		500	74292	
		9	10	553	3
			50	3373	
10	649		50	9253	
50	4429		100	4113	
1.000	18199		2.000	49903	
1.000	32949				

ملاحظة : اسهم التذاكر التي تقارب السهم الكبير (الا باحد ارقامه - مهما كان هذا الرقم - العدد 75296)

الخمس واربعون تذكرة (45) التي تحمل عددا لا يخالف تربيع كل واحدة منها نصيبا قدره مائة دينار (100 دينار)

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

إعلانات قانونية وعقارية

لا تتحمل الإدارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

العقار المعروض للبيع :

جميع الدار نمط عربي الكائنة بنهج العروسي زروق عدد 157 بحمام سوسة المشتملة على بيتين ومخزن وصالة ومطبخ وبيت حمام جاهزة ومرحاض وسقيفة ومقصورة ودھليز مجهزة بالماء الجاري والنور الكهربائي بناؤها جديد وجميع سقفها دالة مساحتها حوالي 220 م² يحدها قبله ورثة عبد الله الدريدي وشرقا طريق اليه مفتحتها وجوفا بوراوي قلص وغربا الصادق الزق

التمن الافتتاحي :

ان المزايدة تقع على الثمن الافتتاحي الاتي :

فصل وحيد : الف دينار (1,000,000 د.م)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة **ملاحظة :** زيارة العقار المراد تبتيته كل يوم احد من الساعة العاشرة صباحا الى منتصف النهار

المحامي القائم بالتبقيات

الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب

بسوسة نهج الجزائر

عدد 2 - ج / 13

اعلان

الشركة السياحية

والنزل افريكا نونا

قربة

شركة خفية الاسم

راس مالها 150 78 دينار

بمقتضى محضر الجلسة العامة الحارفة للعادة المنعقدة بقربة في غرة جويلية 1980 والمسجل بقباضة قربة بتاريخ 19 ديسمبر 1980 تحت عدد 112 صحيفة 12 اطار 97 مجلد 11 ومودع نظيرين منه بالمحكمة الابتدائية

(1 000 د) مع نصف مصاريف هاته البتة

للاطلاع على كراس الشروط الاتصال بكتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير

ولزيادة الارشادات المخابرة مع المحامي القائم بالتبقيات الاستاذ فرج مغيث المحامي لدى التعقيب 15 نهج اليونان بتونس

تبتيته : يمكن زيارة العقارين المراد تبتيتهما كل يوم احد من منتصف النهار الى الساعة الواحدة بعد الظهر

عدد 1 - أ - / 6

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب

بسوسة نهج الجزائر

يقع التبتيت يوم الاثنين في 9 فيفري 1981 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : ابراهيم بن سالم سلامة التاجر القاطن بسوسة نهج محمد الخامس

المعقول عليه : الطيب بن عثمان الجديد - التاجر القاطن بحمام سوسة نهج العروسي زروق عدد 157

السند التنفيذي : بمقتضى الامر بالدفع عدد 6979/11 الصادر في 9 ماي 1978 عن محكمة الناحية بسوسة - الواقع الاعلام به في 6 جويلية 1978 بواسطة العدل المنفذ بسوسة الاستاذ المختار بلعيد حسب محضره عدد 1997

العقلة : وبمقتضى العقلة التنفيذية حسب المحضر عدد 21228 المحرر في 15 نوفمبر 1980 بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الاستاذ المنصف كدوس

بتة بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ فرج مغيث

المحامي لدى التعقيب

15 نهج اليونان بتونس

يقع تبتيته العقار الاتي بيانه يوم الثلاثاء الموافق للعاشر من شهر فيفري سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف (10 فيفري 1981) على الساعة التاسعة صباحا وما يليها بدائرة البيوعات العقارية للمحكمة الابتدائية بالمنستير بمقر المحكمة المذكورة بقصر العدالة بالمنستير

الطالبة القائمة بالتبقيات :

ناجية بنت صالح جدة لا حرفة لها ، قاطنة بنهج القصر بقصر هلال ولاية المنستير

المعقول عنها :

حليمة بنت عبد القادر سليم - لا حرفة لها ، قاطنة بقصر هلال ولاية المنستير

العقارين المعروضين للبيع :

الفصل الاول : جميع الاربعين اصل زيتون الكائنة بالمكان المعروف ببئر العربي من غابة قصر هلال يحدها قبلة حمادي بن محمد القفصي وشرقا حمادي القفصي كذلك وغربا خليفة بن الحاج خليفة كشيده وجوفا طريق

الفصل الثاني :

جميع الستين اصل زيتون الكائنة بالمكان المعروف بالحامدة غابة قصر هلال يحدها جميعها قبلة محمد النقاو وشرقا كذلك وجوفا علي بن عاشور الزردوب وسالم قرنة العطاوي وسالم البقاري كل في طائفة وغربا شيبيل سليمان

التمن الافتتاحي :

الفصل الاول : الف دينار (1 000 د) مع نصف مصاريف هاته البتة

الفصل الثاني : الف دينار

بقرمبالية بتاريخ 22 ديسمبر 1980
تحت عدد 23

قررت الجلسة العامة الخارفة للعادة
زيادة فقرة بالفصل الثاني من القانون
الاساسي للشركة كما يلي :

شراء جميع الالات والمعدات اللازمة
للتهيئة المذكورة وتسويغها للعموم
عند عدم استغلالها من طرف الشركة
وبذلك يكون الفصل الثاني من
القانون الاساسي كما يلي :

الفصل الثاني : الموضوع :

ان موضوع الشركة سواء داخل
الجمهورية او خارجها

(1) خلق شراء بناء تهيئة واستغلال
النزل وجميع المنشآت ذات الصيغة
السياحية

(2) شراء جميع الالات والمعدات
اللازمة للتهيئة المذكورة وتسويغها
للمعموم عند عدم استغلالها من طرف
الشركة

(3) خلق واستغلال وكالات اسفار
تجارية وسياحية

(4) الحصول على مساهمات وفواتض
من كل الشركات وكل العمليات عن
طريق الادماج المساهمة شراء العقود
والحقوق الاجتماعية بعث شركات
جديدة

(5) القيام بكل العمليات التجارية
والمالية والصناعية والعقارية ذات
الاتصال المباشر او غير المباشر
بنشاط موضوع الشركة وكل
العمليات المشابهة بهذا

هذا مضمون

عدد 14 - ج - 1 /

استعاء

شركة هيدرو ميكانيك

شركة خفية الاسم

راس مالها 100.000 دينار

المقر الاجتماعي

5 ، نهج شمبلان - تونس

ان السادة المساهمين في شركة
هيدرو ميكانيك مدعوون لحضور
الجلسة العامة الغير العادية التي
ستعقد يوم السبت 17 جانفي 1981
على الساعة العاشرة صباحا بمقر
الشركة وذلك للمداولة في جدول
الاعمال التالي :

- الزيادة في راس مال الشركة
- تحويل القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 15 - ج / 1

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب مؤرخ بتونس في
14 جويلية 1980 والمسجل في 16
جويلية 1980 بقباضة تونس مجلد
846 سلسلة مثلث وادي 187 اودعت
نسختان بكتابة المحكمة التجارية
بتونس تكونت شركة ذات مسؤولية
محدودة بين الشخصين المذكورين
بالقانون الاساسي للشركة :

الاسم : السيارة الكبرى

المقر الاجتماعي : 22 مكرر نهج
ديجون تونس

راس المال : عشرة الاف دينار
(10 000.000)

المدة : 99 سنة

الوكالة : اسندت الى السيد عبد
القادر بن عرب بمقتضى القانون
الاساسي مع كامل النفوذ

عدد 40 - ب - 1 /

احالة اسهم

حسب كتب مؤرخ في 4 ديسمبر
1980 والمسجل بتونس في 9 ديسمبر
1980 مجلد 790 سلسلة 4 وادي
657 اودعت نسختان بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس وقع بيع مجموع
50 سهما الراجعة الى السيد فتحي
بن مراد في الشركة : السيارة
الكبرى الى السيد نورالدين قميحة
الذي قبلها مع الضمانات العادية

عدد 41 - ب - 1

تحويل المقر الاجتماعي

بمقتضى قرار الجلسة العامة
الاعتيادية بتاريخ 20 ديسمبر 1980
المسجل بتونس في 29 ديسمبر 1980
ع. م. مجلد 791 ، سلسلة 4
وادي 678 والذي وقع ايداع نظيرين
منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
في 31 ديسمبر 1980 ، فان المقر
الاجتماعي لشركة « الحبز الذهبي »

قد تحول من 21 شارع الهادي شاكر
بتونس الى 2 نهج 20 مارس 1956
بالكرم

عدد 42 - ب - 1

تصفية

بمقتضى محضر الجلسة العامة
الخارفة للعادة للشركة المغربية للمواد
الغذائية ، المنعقدة في 13 ماي 1980
والمسجل بتونس في 18 جوان 1980
مجلد 785 سلسلة 4 اطار 71 والمودع
نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس ، تقرر حل الشركة وتسمية
السيد خالد بالحاج مصفيا لها
فالمرغوب من دائتي الشركة الادلاء
بمستندات ديونهم الى السيد بالحاج
خالد بنهج غينيا عدد 8 بتونس وذلك
في اجل اقصاه عشرون يوما من
تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية والا
سقط حقهم

المصفي

عدد 43 - ب / 1

تكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة

بمقتضى كتب مسجل بتونس في
21 اوت 1980 مجلد 846 السلسلة 1
وادي 942 تكونت شركة ذات
مسؤولية محدودة :

الاسم : شركة وليد مواد البناء

المقر الاجتماعي : 10 نهج العراق
تونس

الغاية : الاتجار في مواد البناء

راس المال : 15 000 دينار

الوكالة : اسندت الوكالة الى
الانسة منيرة المجري

ايداع : وقع ايداع نسختين
بالمحكمة الابتدائية بتونس

عدد 44 - ب - 1 /

تاسيس

تزويق النساء
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 2.000 دينار
مقرها الاجتماعي
حي التضامن عدد 91 - تونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ

الوكيل : السيد عبد القادر بن محمود سمي وكيلًا للشركة لمدة عامين طبق القانون الاساسي هذا مضمون من ذلك

الوكيل

عدد 15 - د - / 1

اعلان

بمقتضى تاشيرة عدد 4864 صادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 8 ديسمبر 1980 وقع تاسيس جمعية مسرحية اطلق عليها اسم جمعية مسرح الناس ومقرها 53 نهج كمال اتاتورك تونس وهي خاضعة للفصل 4 من القانون المؤرخ في 7 نوفمبر 1959

عدد 16 - د - / 1

تكوين جمعية

اسم الجمعية : جمعية العمل اليدوي

مقرها : المدرسة الابتدائية ابن خلدون تيار

عدد التاشيرة : 4746 بتاريخ 14 افريل 1980

رئيس الجمعية

عدد 17 - د - / 2

تكوين نادي

اسم النادي : نادي روتري قرطاج

المقر : نزل المغارة قمرت

الغاية : التفاهم المتبادل بين الامم وحب المصلحة

رقم التاشيرة وتاريخها : 4 843 بتاريخ 7 اكتوبر 1980

عدد 46 - ب - / 1

انشاء شركة

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بسوسة في 28 اكتوبر 1980 مجلد

391 تحت عدد 1056 تم ايداع نسخة منه بالمحكمة الابتدائية بسوسة

بتاريخ 12 نوفمبر 1980 تكونت بعنوان الشركة للمواد الصحية

بالساحل شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها 30 000 دينار

غرض الشركة : شراء وبيع المواد الصحية ومشتقاتها

المقر الاجتماعي : 8 ، بطحة رشيد باب الجديد سوسة

بتونس في 17 ديسمبر 1980 ومسجل بنفس المدينة المكتب الاول ع.م. مجلد 791 ، السلسلة 4 ، وادي 195 ، يتبين انه تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

اسمها : تزويق البناءات « فينبات » الموضوع : تزويق البناءات بما فيها

الاشغال الداخلية والخارجية ، تجارة وبيع المنتجات الملصقة وخاصة منها

المواد الحديدية والعقاقير ، والصحة والكهروبائية ، والدهن ، والتكليس

والبلور والثريات وبصفة عامة كل العمليات التجارية ، العقارية والغير

العقارية التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالموضوع الاساسي

المذكور اعلاه او تساهم لتسهيل تنفيذه

المقر الاجتماعي : 91 حي التضامن تونس

راس المال : 2.000 دينار

اللمة : 99 سنة ابتداء من تاسيسها النهائي

الوكيل : عيدة مصطفى

وقع ايداع نظيرين من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية

بتونس في 19 ديسمبر 1980 وسيقع تسجيل الشركة بالدفتر التجاري بتونس

هذا مضمون الوكيل

عدد 45 - ب / 1

اشهار ومناقشات

الشؤون الادارية والمالية (مصلحة التجهيز) ويجب ان تحمل كل الظروف ملاحظة القسم او الاقسام المعنية مع ملاحظة (لا يفتح)

عدد 6 - ه - / 3

اعلان عن مناقصة عدد 81 / 1
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعتمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اقتناء معدات لتغطية حاجيات مكاتب المصالح الراجعة اليها بالنظر لسنة 1981 ، فالمرغوب من الموليين الذين يهمهم الامر ان يوجهوا عروضهم حسب القوائم المصاحبة لكراس

5 - قميص للنساء

6 - جمازة صيفية

7 - جمازة شتائية

بالمقاس

8 - حذاء للرجال

9 - حذاء للنساء

10 - دراعة بيضاء اللون للرجال

11 - بزة عمل زرقاء اللون

12 - حذاء مطاطي

وعلى العارضين سحب كراس

الشروط وقائمة الاقسام لدى الادارة

الفرعية للبناءات والتجهيز (مصلحة

التجهيز بنهج باجة عدد 9 تونس

ويكون اخر اجل لارسال العروض

يوم 10 فيفري 1981 في ظروف

مختومة ومضمونة الوصول الى ادارة

اعلان طلب عروض 81/2

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
اكساء العملة والاعوان المطالبون

بعمل الزي

تعتمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استيعاب عدة اقسام من الملابس الاتي ذكرهما :

1 - دراعة رمادية اللون للرجال (نوع دوك)

2 - منزر ازرق اللون (نوع ترقال للنساء

3 - قميص ابيض اللون من البولين

4 - قميص ازرق اللون من البولين

اعلان مناقصة وزارة التجهيز ادارة البناء

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال مركز المواصلات بسوسة قسط تسخين وتكييف هواء وذلك بتونس في 21 جانفي 1981 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمكاتب المهندس الرئيس للاشغال العمومية ، مدير البناء
فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى ب 7 ب 8 تقدر 60 000 ديناراً والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضاً الاطلاع على الملف ، والتاريخ المعين لتسليم العروض حدد ليوم 20 جانفي 1981 قبل الساعة 12 وذلك عن طريق البريد

عدد 3 - هـ / 11

ويجب ان تبلغ العروض في اجل اقصاه 25 جانفي 1981 على ظرفين مختومين ويكتب بالظرف الداخلي اسم المترشح ويكون حاملاً للعرض واما الظرف الخارجي فيكتب عليه اسم السيد مدير ادارة المصالح المشتركة وبيان المناقصة وتاريخ فتح المظاريف وهذا الظرف يجب ان يكون محتويًا على :

- 1) الظرف المشتمل على العرض
 - 2) شهادة تثبت ان العارض في وضعية قانونية تجاه ادارة الضرائب
 - 3) شهادة في عدم الافلاس
 - 4) شهادة انخراط في صندوق الضمان الاجتماعي
- هذا ولا تقبل المظاريف غير المطابقة للبيانات الواردة اعلاه

عدد 10 - هـ - 3 /

الشروط الموجودة على ذمتهم بالادارة الفرعية للبناءات والتجهيز نهج باجة عدد 9 تونس

ويكون اخر اجل لارسال العروض يو 10 فيفري 1981 في ظروف مختومة ومضمونة الوصول الى ادارة الشؤون والمالية (مصلحة التجهيز) ويجب ان تحمل كل الظروف ملاحظة القسم والاقسام المعنية مع ملاحظة (لا يفتح)

عدد 7 - هـ - 3 /

اعلان عن مناقصة

تعتزم وزارة النقل والمواصلات شراء :

120 000 غلاف و 1 000 000 صفحة داخلية لصنع دفاتر صندوق الادخار القومي فالمرغوب من المؤسسات التي يهملها الامر تسلم كراس الشروط والنماذج لدى مصلحة التزويد الكائنة بنهج انقنثرا عدد 3 مكرر

لتعريف الاضياء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
فصلات عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،
الاتفاقيات المشتركة القومية ،
نشرة خاصة ومجموعة نصوص ،

صدر حديثا

مجموعت الأحكام الصادرة عن المحكم الإداري

السعر : 4,000 د

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس -
او بالمكتب الكائن بتونس : I، نهج هانون كم 2

كل الطلبات عن طريق البريد تضاف اليها
100 مليم كمعلوم ارسال وذلك بالنسبة لكل نسخة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقضات المزمع نشرها تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
رادس الكلم 2

الهاتف : 295-014

295-124

المكتب الكائن بتونس :

نهج هاتون عدد I

الهاتف : 243 873

النسخة الاصلية : 150 مليما
النسخة الفرنسية : 200 مليما
الاعلانات (السطر) : 265 مليما
المحاسبات المالية (الصفحة) : 50 دينارا

الاشتراكات السنوية *

البلدان	النشرة الاصلية (دينار)	النشرة الفرنسية (دينار)	النشرة الاصلية وترجمتها (دينار)
تونس - الجزائر - المغرب	10	12	16
البلدان الاخرى	13,500	16	20

* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

جميع الاستخلاصات والشراءات تقع وجوبا عينتها او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 60 88
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 450 225 206
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 35 70 100
بنك الجنوب (رادس) : 09 47 00103

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية